

حول ارتداء النقاب عند معارضة الزوج/السبت(12-60)

5202م(فتاوى مسجد الفاروق

صلاح الصاوي

السؤال الاول في هذه الحلقة شابة في بداية عهدها بالتدين ترتدي نقابا وتستريح اليه ان الله القى القى في قلبها محبة النقاب ورغبتها في التشبه بامهات المؤمنين لكنها زوجها لكن زوجها ليس مستريحا لذلك - 00:00:00
وقالت كلمته بلطف فاذن لي ونزلت بالنقاباليوم التالي اقسم علي بالطلاق. قال ان خرجت معى بالنقاب لن اخرج معك بالنقاب. وان خرجت معى بالنقاب فانت يقول بقيت اسبوعين في في البيت لا اخرج - 00:00:34
المعلمين مقاد لي ارتدى الكمامه اخرجي بها بدلا من النقاب. يبقى انت خرجت من يمين زوجك هات لي بس الكمامه في العين. لكن الجو حر جدا فطستني الكمامه ديا لم اطقطها - 00:01:04

ماذا افعل؟ هل لو نزلت اعتبر فعلا طلاق انا مدمرة نفسيا وما بين نارين المحافظة على بيتي عشان ما يخربش والمحافظة على تدينى ورغبتي الصادقة ان شاء الله. في ان اتشبه بامهات المؤمنين - 00:01:26

وان ارتدى النقاب واسعرا باسى كبير جدا لو اتنى خلعته فاما افعل في هذا المعترك النفسي الذي اعيشه بسبب يعني موقف زوجي وقسمه بالطلاق اني ان خرجت معه بالطلاق اكون طالقا - 00:01:49

طيب اولا من جانبي احيي هذه الهمة الحرص على التصون والاستقامة وتشبيهي بامهات المؤمنين واسأل الله جل جلاله ان يتقبل ذلك منك يا بنىتي بقبول حسن وان يرجى لك عليه المثومة - 00:02:13

لقد علق زوجك طلاقك على نزولك بالنقاب وما كان له ان يفعل غفر الله له وكان اولى له فاولى ان يشجعك على ذلك او ان يخلي بينك وبينه على الاقل - 00:02:36

اما ان يقسم بالطلاق ان يعلق طلاقك على نزولك معه بالنقاب عنا لحظة غضب او انفعال لعلك ضاجرته في الحديث فحملتيه على هذا القول يعني على كل حال الطلاق المعلى - 00:02:57

يقع بالحلف ويحتسب على صاحبه طلاقة عند جماهير اهل العلم لكن اختارت وثيقة مجمع فقهاء الشريعة بامريكا التفريق بين آآ نوعين من الطلاق المعلى فرقت بين من لم يقصد به الطلاق - 00:03:16

بل قصد مجرد التهديد والتضييق والحمل على فعل امر او الكف عنه فانه يكون يمينا مكفرا يخرج من تبعتها عند الحنث بكفاره يمين وهي المشار اليها في قول الله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم - 00:03:39

او كسوتهم او تحرير رقبة. فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفاره ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تشكرون لعلكم تشکرون اما من قصد الى وقوع الطلاق فعلا عند الحنف والمخلافة هذا تحتسب عليه طلاقة بجماع المسلمين - 00:04:03

وفرضية النقاب او ستر الوجه بنقاب او بغير نقاب. موضع خلاف بين اهل العلم وجمهوره على انه فضيلة وليس بفرضية والاصل يا بنىتي ان الزوج يطاع في موارد الاجتهد يعني فلماذا - 00:04:31

كل هذه الكريبلائية والتدمير النفسي على امر هو في الاصل من موارد الاجتهد وللننظر فيه مجال جاء في قرار لمجمع فقهاء الشريعة بامريكا الاصل ان اصحاب الولايات الخاصة وال العامة له ولاية خاصة على زوجته - 00:04:50

يطاعون في في مسائل الاجتهاد فينبغي للزوجة طاعة زوجها في المسائل الاجتهادية فيما لا يشق عليها ولا يضر بها في نقطة مهمة هنا هي طاعة في العمل وليس في الاعتقاد - [00:05:13](#)

لها ان تعتقد ما شاءت. مما ترجم لديها اجتهاضا او تقليدا سائغا لكن في العمل ينبغي ان يطاع الزوج في اجتهاده لما تمهد من جواز العمل بالمرجوح والمفضول في هذه المسائل. رعاية لمصلحة الجماعة والائتلاف - [00:05:31](#)

ولا ينبغي للزوج التصلب في القضايا الاجتهادية ان المحافظة على كيان الاسرة اولى من اقامة هذه الفروع التكليف يا بنيتي مناطه القدرة ولا تكليف مع العجز فارضعي بنفسك سوقيها الى ربك سوقا رفيفا - [00:05:55](#)

لا تبغضني الى نفسك ولا الى زوجك والى ولا الى من حولك عبادة ربك واعلمي ان هذا الدين متين فاولدي فيه برفق ولن يشاد الدين احد الا غلبه والله اعلم - [00:06:15](#)